

٦. لم تراخ محكمة استئناف معان بأن الاختصاص غير منعقد لها للنظر في هذه القضية وكذلك الأمر لمحكمة بداية معان من قبلها حيث أن استملاكات سلطة وادي الأردن يتم تحديد التعويضات بها من قبل لجنة تعويضات محددة وفق أحكام قانون سلطة وادي الأردن ، الأمر الذي يجعل قرارها مخالفاً للنظام العام .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .



القرار





ببسم التدقيق والمدلول لـ نجد أن واقعة هذه الاصولي تلخص بأن المدعي ((عبد الله خليل أحمد الحشاش بصفته الشخصية وباعتباره وكيلاً عاماً عن منى وإيمان وختام وإحسان ومحمد أو لاد المرحوم خليل أحمد الحشاش)) بصفتهم جميعاً ورثة لوالدهم خليل أحمد الحشاش ووالدتهم نعمات سليمان خليل الخطيب شركاء في قطعة الأرض رقم (١٠١) حوض رقم (٦) السطح الغربي من أراضي مدينة معان حيث يملكون أحد عشر حصّة من أصل أربعة وعشرين حصّة وتبلغ مساحة القطعة ستة وعشرون دونماً وستمائه وخمسون متراً مربعاً ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ قرر مجلس الوزراء الموافقة على استملاك تسعة دونمات وأربعمائه وخمسة وعشرون متراً مربعاً من هذه القطعة وذلك لأغراض سلطة وادي الأردن لغايات موقع سد وادي جردان مشروحاً للنفع العام وتم الإعلان عن الاستملاك في صحيفتي الرأي عدد رقم (١٢٣٤١) والديار عدد رقم (٧٦) الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وقد قدرت لجنة المنشئ قيمة المتر المربع الواحد من هذه القطعة بثلاثة دنانير ولعدم الاتفاق على مقدار التعويض تقدم المدعي بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق معان للمطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة وفق ما يقدره الخبير بالإضافة للرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ((٢٠٠٥/٣٤)) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ المتضمن إلزام الجهة المدعي عليها بدفع التعويض العادل للمدعي بصفته الواردة في لائحة الدعوى والبالغ عشرة آلاف وثمانمائة دينار وفق ما قدره الخبير مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم تعرض الجهة المدعي عليها بهذا القرار فطعت فيه استئنافاً .

مجلس


 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

 ٢٠/١/٢٠٠٤

٢٠٠٤/١٠/١٤ - ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٤

والتالي

. من حيث انهم قد تم ايداعهم في السجن
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م في
 سجن القيد في الرياض
 وذلك بموجب القرار رقم ١٠١
 الصادر من المحكمة الابتدائية بالرياض
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م

والتالي

. من حيث انهم قد تم ايداعهم في السجن
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م في
 سجن القيد في الرياض
 وذلك بموجب القرار رقم ١٠١
 الصادر من المحكمة الابتدائية بالرياض
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م

والتالي

. من حيث انهم قد تم ايداعهم في السجن
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م في
 سجن القيد في الرياض
 وذلك بموجب القرار رقم ١٠١
 الصادر من المحكمة الابتدائية بالرياض
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م

والتالي

. من حيث انهم قد تم ايداعهم في السجن
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م في
 سجن القيد في الرياض
 وذلك بموجب القرار رقم ١٠١
 الصادر من المحكمة الابتدائية بالرياض
 في ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م